

النهاية في غريب الأثر

{ عين } (س) فيه [أنه بَعَثَ بِسُبُسَّةٍ عَيْنًا يَوْمَ بَدْرٍ] أي جاسُوسًا .
واعْتَنَانَهُ له : إِذَا أَتَاهُ بِالْخَبَرِ .

- ومنه حديث الحُدَيْبِيَّةِ [كان اللّهُ قد قَطَعَ عَيْنًا من المُشْرِكِينَ] أي كَفَى
اللّهُ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَرْمِضُ دُنَا وَيَتَجَسَّسُ عَلَيْنَا أَخْبَارَنَا .
(س) وفيه [خَيْرُ الْمَالِ عَيْنٌ سَاهِرَةٌ لِعَيْنٍ نَائِمَةٍ] أرادَ عَيْنَ الْمَاءِ الَّتِي
تَجْرِي وَلَا تَنْقَطِعُ لَيْلًا وَنَهَارًا وَعَيْنٌ صَاحِبُهَا نَائِمَةٌ فَجَعَلَ السَّهَرُ مَثَلًا لَجَرِّهَا .

(هـ) وفيه [إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدِيَّةٌ] العَيْنُ
: اسْمٌ لِمَا عَنَ يَمِينِ قِبْلَةِ الْعِرَاقِ وَذَلِكَ يَكُونُ أَخْلَاقَ لِلْمَطَرِ فِي الْعَادَةِ تَقُولُ
الْعَرَبُ : مُطَرْنَا بِالْعَيْنِ . وَقِيلَ : الْعَيْنُ مِنَ السَّحَابِ : مَا أَقْبَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ
وَذَلِكَ الصُّقْعُ يُسَمَّى الْعَيْنَ . وَقَوْلُهُ [تَشَاءَمَتْ] أي أَخَذَتْ نَحْوَ الشَّامِ .
وَالضَّمِيرُ فِي [نَشَأَتْ] لِلْسَّحَابَةِ فَتَكُونُ بَحْرِيَّةً مَذْهُوبَةً أَوْ لِلْبَحْرِيَّةِ فَتَكُونُ
مَرْفُوعَةً .

(س) وفيه [إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَا عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ بِصَكَّةٍ صَكَّاهُ] قِيلَ :
أَرَادَ أَنْزَلَهُ أَغْلَطَ لَهُ فِي الْقَوْلِ . يُقَالُ : أَتَيْتُهُ فَلَطَمَ وَجْهِي بِكَلَامٍ غَلِيظٍ . وَالْكَلَامُ
الَّذِي قَالَهُ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : [أَحَرَّجُكَ عَلَيْكَ أَنْ تَدْرُجَ مِنْ نِيَّيَ فَايَ
أَحَرَّجُ دَارِي وَمَنْزِلِي] . فَجَعَلَ هَذَا تَغْلِيظًا مِنْ مُوسَى لَهُ تَشْبِيهًا بِفَقْرَةِ الْعَيْنِ .
وَقِيلَ : هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُؤْمَنُ بِهِ وَبِأَمثَالِهِ وَلَا يُدْخَلُ فِي كَيْفِيَّاتِهِ .

(هـ) وفي حديث عمر [أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَنْظُرُ فِي الطَّوَافِ إِلَى حُرَمِ الْمُسْلِمِينَ فَلَطَمَهُ
عَلِيٌّ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ : ضَرْبَكَ بِحَقِّ أَصَابَتِهِ (فِي الْهَرَوِيِّ : [أَصَابَتَكَ
[عَيْنٌ مِنْ عُيُونِ اللَّهِ] (عَزَا الْهَرَوِيُّ هَذَا التَّفْسِيرَ إِلَى ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَذَكَرَ قَبْلَهُ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا : [يُقَالُ : أَصَابَتَهُ مِنَ اللَّهِ عَيْنٌ : أَيِ أَخَذَهُ اللَّهُ]) أَرَادَ خَاصَّةً مِنْ
خَوَاصِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَلِيَّاءَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ .

- وفيه [الْعَيْنُ حَقٌّ] وَإِذَا اسْتُغْثِلَتْ فَاغْثِلُوا] يُقَالُ : أَصَابَتِ فُلَانًا
عَيْنٌ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ عَدُوٌّ أَوْ حَسُودٌ فَأَثَرَتْ فِيهِ فَمَرَضَ بِسَبَبِهَا . يُقَالُ : عَانَهُ
يَعْنِيهِ عَيْنٌ فَهُوَ عَائِنٌ إِذَا أَصَابَهُ بِالْعَيْنِ وَالْمُصَابُ مَعْنِي .
- ومنه الحديث [كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعْنِي] .

- ومنه الحديث [لا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ] تَخْصِيصُهُ الْعَيْنَ وَالْحُمَةَ
لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الرُّقْيَةِ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْرَاضِ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالرُّقْيَةِ مُطْلَقًا . وَرَقَى
بعض أصحابه من غيرهما . وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ : لَا رُقْيَةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْ رُقْيَةِ الْعَيْنِ
وَالْحُمَةِ .

(هـ) وفي حديث علي [أَنَّهُ قَاسَ الْعَيْنَ بِبَيْضَةِ جَعَلَهَا عَلَيْهَا خُطُوطًا وَأَرَاهَا
إِيَّاهُ] وَذَلِكَ فِي الْعَيْنِ تَضَرُّبُ بِشَيْءٍ يَضَعُفُ مِنْهُ بَصَرُهَا فَيُتَعَرَّفُ مَا نَقَصَ
مِنْهَا بِبَيْضَةِ يَخْطُطُّ عَلَيْهَا خُطُوطٌ سَوْدٌ أَوْ غَيْرُهَا وَتُنْصَبُ عَلَى مَسَافَةٍ تُدْرِكُهَا
الْعَيْنُ الصَّاحِيحَةُ ثُمَّ تُنْصَبُ عَلَى مَسَافَةٍ تُدْرِكُهَا الْعَيْنُ الْعَلِيلَةُ وَيُعْرَفُ مَا بَيْنَ
الْمَسَافَتَيْنِ فَيَكُونُ مَا يَلْزِمُ الْجَانِي بِنِسْبَةِ ذَلِكَ مِنَ الدَّيَّةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا
تُقَاسُ الْعَيْنُ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ (الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ : [إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الضَّوءَ . . .] إِنْ
[لِأَنَّ الضَّوْءَ يَخْتَلِفُ يَوْمَ الْغَيْمِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ .
- وَفِيهِ [إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ] الْعَيْنُ : جَمْعُ عَيْنَاءَ وَهِيَ
الْوَاسِعَةُ الْعَيْنِ . وَالرَّجُلُ أَعْيَنُ . وَأَصْلُهَا جَمْعُهَا بضم العين فكُسِرَتْ لِأَجْلِ
الْيَاءِ كَأَبْيَضٍ وَبَيْضٍ .

- ومنه الحديث [أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْعَيْنِ] هِيَ جَمْعُ
أَعْيَنٍ .

- وَحَدِيثُ اللَّعَّانِ [إِنَّ جَاءَتْ بِهِ أَعْيَنَ أَدْعَجَ] .

- وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ [قَالَ لِلْحَسَنِ : وَاللَّهِ لَعَيْنُكَ أَكْبَرُ مِنْ أَمَدِكَ] أَيِ شَاهِدُكَ
وَمَنْظَرُكَ أَكْبَرُ مِنْ أَمَدٍ عُمْرِكَ . وَعَيْنُ كُلِّ شَيْءٍ : شَاهِدُهُ وَحَاضِرُهُ .
[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ [اَللَّهُمَّ عَيِّنْ عَلَى سَارِقِ أَبِي بَكْرٍ] أَيِ أَطْهَرِ عَلَيْهِ سَرِقَتَهُ .
يُقَالُ : عَيِّنْتُ عَلَى السَّارِقِ تَعْيِينًا إِذَا خَصَصْتَهُ مِنْ بَيْنِ الْمُتَّهَمِينَ مِنْ
عَيْنِ الشَّيْءِ : نَفَسِهِ وَذَاتِهِ .

- ومنه الحديث [أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّ] أَيِ ذَاتُهُ وَنَفْسُهُ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .
(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ [إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارِثُونَ دُونَ بَنِي الْعَوَّلَاتِ]
الْأَعْيَانُ : الْأَخْوَةُ لِأَبٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ مَأْخُوذٌ مِنْ عَيْنِ الشَّيْءِ وَهُوَ الذِّفْنُ مِنْهُ
. وَبَنُو الْعَوَّلَاتِ لِأَبٍ وَاحِدٍ وَأُمَّهَاتٍ شَتَّى . فَإِذَا كَانُوا لِأُمٍّ وَاحِدَةٍ وَأَبَاءٍ شَتَّى
فَهُمْ الْأَخْيَافُ .

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُ كَرِهَ الْعَيْنَةَ] هُوَ أَنْ يَبِيعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً
بِثَمَنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا
بِهِ (فِي الْهَرَوِيِّ : [وَهَذَا مَكْرُوهٌ]) فَإِنْ اشْتَرَى بِحَضْرَةِ طَالِبِ الْعَيْنَةِ سِلْعَةً مِنْ

آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها [من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجلٍ مسمى ثم باعها] (تكملة لازمة من الهروي واللسان) المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن هذه أيضا عينة . وهي أهون من الأولى (بعده في اللسان : [وأكثر الفقهاء على إجازتها على كراهةٍ من بعضهم لها . وجملة القول فيها أنها إذا تعرضت من شرط يفسدها فهي جائزة . وإن اشتراها المتعبد بشرط أن يبيعها من بائعها الأول فالبيع فاسد عند جميعهم]) وسُميت عينةً لحصول النقد لصاحب العينة لأن العينة هو المال الحاضر من النقد والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه مُعَجَّلة .

(س) وفي حديث عثمان [قال له عبد الرحمن بن عوف يُعرِّض به : إنِّي لم أفرَّ يوم عيدين فقال له : لم تُعَيِّرُنِي بِذَنْبٍ قد عَفَا اللَّهُ عنه ؟] عَيْدَان : اسم جَبَلٍ بأحُد . ويُقال ليوم أحُدٍ يوم عَيْدَيْن . وهو الجبل الذي أقام عليه الرُّمَّة يومئذ